

Distr.: Limited
1 June 2021
Arabic
Original: English, French
and Spanish

لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 26 نيسان/أبريل - 4 حزيران/يونيه

و5 تموز/يوليه - 6 آب/أغسطس 2021

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

نصوص وعناوين مشاريع المواد 8 و9 و10 و11 التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة

مشروع المادة 8

نظر دولة المحكمة في الحصانة

1- تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة في مسألة الحصانة حالما يتناهى إلى علمها أن مسؤولاً من دولة أخرى يمكن أن يتأثر بممارسة دولة المحكمة ولايتها القضائية.

2- دون الإخلال بأحكام الفقرة 1، تنظر السلطات المختصة في دولة المحكمة دوماً في مسألة الحصانة على النحو الآتي:

(أ) قبل الشروع في الإجراءات الجنائية؛

(ب) قبل اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، بما في ذلك التدابير القسرية التي قد تؤثر على أي حرمة قد يتمتع بها ذلك المسؤول بموجب القانون الدولي.

مشروع المادة 9

إخطار دولة المسؤول

1- قبل أن تشرع السلطات المختصة في دولة المحكمة في الإجراءات الجنائية أو تتخذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، تخطر دولة المحكمة دولة المسؤول بتلك الحالة. وتنتظر الدول في اتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير هذا الإخطار.

2- يشمل الإخطار، في جملة أمور، هوية المسؤول، والأسباب التي تدعو إلى ممارسة الولاية القضائية الجنائية، والسلطة المختصة بممارسة الولاية القضائية.



3- يُقدّم الإخطار عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.

مشروع المادة 10

الاحتجاج بالحصانة

- 1- يجوز للدولة أن تحتج بحصانة مسؤولها عندما يتنازل عن حصانته من الولاية القضائية الأجنبية. يمكن أن تمارس عليه أو جارٍ ممارستها عليه. وينبغي الاحتجاج بالحصانة بأسرع ما يمكن.
- 2- يُحتج بالحصانة كتابةً، مع بيان هوية المسؤول والمنصب الذي يشغله، وأسباب الاحتجاج بالحصانة.
- 3- يجوز الاحتجاج بالحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تبلغ السلطات المحتج أمامها بالحصانة أي سلطات معنية أخرى فوراً بذلك.

مشروع المادة 11

التنازل عن الحصانة

- 1- يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل عن حصانته من الولاية القضائية الأجنبية.
- 2- يجب أن يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال ويقدم كتابةً.
- 3- يجوز التنازل عن الحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى تقبلها الدول المعنية لذلك الغرض، وهي وسائل يمكن أن تشمل تلك المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة المنطبقة.
- 4- تُبلغ السلطات التي أرسل إليها التنازل فوراً أي سلطات معنية أخرى بأنه تم التنازل عن الحصانة.
- 5- التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه.